ولا يطهر بفتح فسكون فضم أي لا يقبل التطهير زيت ونحوه من الأدهان خولط بنجس و لا لحم ونحوه طبخ بنجس من ماء أو ملح أو غيرهما أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه لشربه منها وغوصها فيه فإن وقعت فيه بعد نضجه تنجس ظاهره فقط فيغسل ويؤكل و لا زيتون ونحوه ملح بتخفيف اللام بنجس من ملح أو ماء فإن وقعت فيه نجاسة بعد طيبه في الملح تنجس ظاهره فقط ولا بيض لحمام أو دجاج أو إوز أو نعام أو غيرها صلق ب ماء نجس أو وجدت فيه بيضة مذرة إن تغير الماء المصلوق فيه لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها ولا يطهر فخار بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة أي إناء الطين المحرق غير المدهون أو المدهون بما لا يمنع الغوص كفخار مصر المدهون المسمى بالعجمي المعد للين والفول ونحوهما تنجس ب نجس غواص أي مائع يغوص وينفذ في الفخار كدم وبول ومسكر وماء متنجس فهي صيغة نسب لا مبالغة فإن تنجس بجامد قبل التطهير وأما النحاس والحديد والرصاص والزجاج والصيني والمزفت فتقبل التطهير وكذا الفخار المودك العتيق الذي لا يشرب وكذا الحديد أو النحاس المحمي لأنه لا يشرب وما يشاهد فيه من الغليان ونقص الماء فمن تدافع حرارة النار والماء ودليل عدم شربه عدم زيادة وزنه وينتفع بالبناء للفاعل ضمير المكلف أو للمفعول أي يجوز الانتفاع بمتنجس أي ما عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب لا يجوز الانتفاع بنجس كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ في يابس وماء أو ميتة تلقى لكلاب صيد أو حراسة أو شحم ميتة لدهن نحو عجلة وطلاء سفينة وشمع أو عظم ميتة لحرق طوب أو جير أو جبس أو ما دعت ضرورة له